

وكذا الوضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له ا حفظ  
وسكت الجالس ولم يقبل ولم يرد كان موردا فلو ضميم  
ضمنه وضع ثيابه عند الهامي فخرج رجل من الحمام ولبس  
ثيابه ولم يدرك ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رجل من الحمام  
وقال هذه ليست ثيابي وقال الهامي خرج رجل ولبس  
الثياب فظننت انها ثيابه ضمن الهامي اذ ترك الحفظ وضع  
ثيابه عند الهامي وقال احفظها وقيل الهامي وسطر عليه  
الصان ان اتلفت فلي خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن  
الهامي عند الكل قال العقيد ابو جعفر سطر الصان ثيابا  
في الامانات باطل وذكر في المتقي ما يوافقه خلاصه  
يقين وضع ثيابه بمراي من عين الهامي ولم يقل بل ثيابه  
لم يخرج ولم يجده فلو لم يكن الهامي ثيابي حاضر ضمن الهامي  
ضمن المورع ان الوضع بمراي عينه استحفاظ ولو لم ثيابي  
حاضر به الهامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الهامي  
الا ان اص على استحفاظ الهامي بان قال له ابن ارض  
ثيابي فاستار الهامي الي موضع فوضعه ثم رفعه رجل  
فلم يسمع الهامي لما ظنه المالك ضمن الهامي في الرجم اذ قصر  
في استحفاظ قال الحادي وهذا مخالف ما سرفي اول هذه  
المسائل وهو نظير ما لو دخل رجل حائضا فقال لثيابي ابن  
اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الحائي اخرجها  
صاحبك لست بها ولا صاحب رخص الحائي اذ قوله ابن  
اربطها استحفاظ واثارة الحائي الى مكان اجابته فصار موقفا  
قصر في الحفظ يقول المعتز الراد بقوله ما سرفي اول هذه  
المسائل هو ما سرفي قبل صحته تغلغل عن قس قوله ولو قال  
رايت احد ارض مالك الا اني ظننت ان الرافع انت ليرحمك

حرف

حسن نزع ثوبه بمحض الهامي فخرج فوجد الهامي نائما ولم يجد  
ثوبه فلوثام قاعدا يبرا ولو مضطج اياك وضع جنبه على الارض  
قيل ضمن وقيل لا اذ نزع ستيرا وسنوع عند الامانة متضجعا  
بعد حفظا عارة قاضي حان قالوا ان وجهه نائما فاعاد الاضمن  
لا يستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ ولو مضطجها واضعا  
جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ خلاصه تام الثياب  
فخرج الثياب ان نام مضطجها ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا  
ولو خرج الثيابي من الحمام فصنع ثوبه ان تركه صابيا يضمن  
وان امر الحلاق او الهامي او من في عماله ان يحفظ لا يضمن وتفسير  
العيال سرفي الوردية رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبى ذراع  
ان لم يقر الثيابي فلا شيء عليه وان تركه صابيا يضمن وان لم يضع  
جواب الامام وجواب سرفي وجواب الصلح قد ذكر في حبان  
الاجير المشترك رجل لبس ثوبا بمراي عين الثيابي فظن الثيابي  
انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن الثيابي في الرجم اذ رجل رفع  
ثوبه الي جاسه دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف عند الامام  
يبرأ لانه لا يبرأ لانه اجير مشترك قصص امرأة دخلت الحمام ودفعت  
ثوبها الي الثيابية فخرجت ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول  
امرأة دخلت في هذه الحمام لا ضمن الثيابية وفاقا لو لم تعلم  
انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك  
وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان ايداعا والمورع لا يضمن  
وفاقا الا بالتصحيح ولو دخلت قبل هذه ودفعت ثوبها الي الثيابية  
واعطتها اجرا تبرأ عند الامام لانه لا يبرأ لانها اجير مشترك والتخيار  
في الاجير المشترك قول ح وقيل هو قول م ايضا يعني بقوله الامام  
ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المورع قال ح وينبغي ان يكون  
الجواب عند سرفي وعلى التفصيل لو كان الثيابي اجيرا الهامي

عين في